اقليم كوردستان العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في اربيل

((التفريد التشريعي لتدابير الاحداث في القانون العراقي))

بحث مقدم من قبل الباحثعضو الادعاء العام (زوراب عارب قادر) في دائرة الادعاء العام في اربيل مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام .

باشراف

المدعي العام (ديندار نعمان بكر) في دائرة الادعاء العام في اربيل

١٤٣٩ هـ ٢٧١٧ ك ٢٠١٧ م

الاهداء الى :

عائلتي و زوجتي و اولادي كل من (زمن , يارا , ايمن , الند)

المقدمة

بسم الله والصلاة و السلام على رسول الله وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

ازاء هذا الاهتمام المتزايد حول جنوح الاحداث والاثار المترتبة على ذلك و على جميع الاصعدة سواء كان (محلياً او اقليمياً او دولياً) فقد شهد العالم تقدماً ملموساً وتبدلا كلياً في نظرته الى الاحداث الجانحين ، فبعد ان كانوا جناة في الماضي ، اصبحوا اليوم ضحايا ، وان اهمية موضوع (التفريد التشريعي لتدابير الاحداث) تكمن في ان القانون الجنائي في الوقت الحاضر اصبح يعتمد على الحقائق العلمية و الموضوعية المستمدة من علم الاجرام الحديث و علم النفس و العلوم الاجتماعية الاخرى ، ويتضح ذلك في الاتجاه الصحيح و الحديث في تطبيق المباديء الاساسية و النموذجية لنظرية الاصلاح المعاصرة والتي تنازع النظام العقابي و القضائي التقليدي ، ففي السابق كان ينادون بانزال نوع واحد من العقاب بحق جميع المجرمين وكانت هذه مشابها باعطاء دواء واحد لكافة المرضى .

فقد اتجه المشرع العراقي و على غرار القوانين المعاصرة الى تقنين و تشريع قانون خاص للاحداث وهو القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ليحل محل القانون القديم ،ان هذا القانون قد تضمن الاحكام الموضوعية و الاجرائية الخاصة بمعاملة الاحداث الجانحين و كيفية محاكمتهم و التدابير التي يمكن ان تتخذ بحقهم .

وقد احاط هذا القانون في حدود معينة التدابير التي تصدر بحق الحدث الجانح , وان هذه التدابير التي نص عليها هذا القانون تمثل في حدود معينةمرحلة متقدمة في السياسة الجنائية الحديثة في دول العالم المتمدنة , باختلاف اتجاهاتها الفكرية و نظمها القانونية , و عليه فان التدابير التي يمكن لمحكمة الاحداث اتخاذها بحق الحدث فقد تضمنتها الباب الخامس بدءا" من المواد (٧٢ الى ٨٦) منه و هي تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة و عمر الحدث .لذا فقدخصصت هذا البحث للتدابيرالتي تصدر او تفرض على الحدث الجانح وفق التقسيمات التالية.

المبحث الاول : - معاني المصطلحات

المطلب الاول :- التفريد

المطلب الثاني :- التدبير

المطلب الثالث : - الحدث

المبحث الثاني :- التدابير المعنوية

المطلب الاول :- الانذار
المطلب الثاني :- التسليم
المطلب الثالث :- الغرامة
المطلب الرابع :- مراقبة السلوك

المبحثالثالث :- التدابير الايداعية (المادية)

المطلب الاول :- معنى مصطلح الايداع
المطلب الثاني :- الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان
المطلب الثالث :- الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان
المطلب الرابع :- الايداع في مدرسة الشباب البالغين

المبحث الاول : - معاني المصطلحات

(التفريد - التدبير – الحدث)

المطلب الاول : - التفريد

ان التفريد لغة انفرد تفريد هو اعتزل الناس وخلا لمراعاة الامر و النهي و فريد و استفراد فلانا به والشيء اخرجه من بين اصحابه (١) .

أما التفريد قانونا" فهو جعل العقوبة ملائمة لحالة المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسمي و النفسي و الاجتماعي و حالته قبل و اثناء و بعد ارتكاب الجريمة و طريقة ارتكابها و الوسائل المستعملة في ارتكابها و الاضرار التي أصابت المجني عليه او المجتمع جراء الجريمة المرتكبة والباعثعلى ارتكاب الجريمة ، ومن اهم مظاهر تفريد العقوبة هي الظروف التي يقدر المشرع سلفا" انها توجب تشديد العقوبة او تخفيضها او حتى الاعفاء منها ، فينص عليها ويلزم القاضي بالعمل بمقتضاها ، فهي ظروف قصد المشرع بالنص عليها ان يضمن ملائمة العقوبة مع وضع المجرم الخاص في حالات بعينها ، وهذا مايسمى بالتفريد التشريعي او القانوني .

ان هذا المظهر من مظاهر التفريد وان كان لازما" ومهما" في بعض الاحيان الا انه قد لايكون ملائما" لحالة كل مجرم و ظروفه الخاصة ،ولهذا نجد ان المشرع يتيح للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة نظم متعددة يستطيع بمقتضاها ان يحدد العقوبة المناسبة ، فيتحقق بذلك التفريد القضائي للعقوبة ، ومن اهم هذه النظم في القوانين الجنائية الحديثة التدرج الكمي للعقوبة بين حدين ادنى و اعلى ، وان العقوبة مرتبط بمفهوم الجريمة فحين ترتكب جريمة يجب ان تطبق عقوبة وهذه العقوبة تتراوح بين حدين ادنى واعلى ولكن يجوز ان تؤثر فيها بعض المؤثرات القانونية كالاسباب المخففة و المشددة تحت اسم تفريد العقاب (٢) .

ثم ان العدالة الجزائية هي من عمل القضاة وبالنظر كونهم بشر فهم يتاثرون حين تقدير العقاب بمؤثرات شتى منها الفكرة التي يكونونها لانفسهم عن المجرم وحذاقة المحامي وسوابق المتهم وكذلك ثقافتهم الشخصية و امزجتهم الخاصة و كثرة القضايا التي ينظرونها في اليوم الواحد لذلك فأن العدالة هنا لا يمكن ان تكون الا عدالة نسبية، وقد اتجهت السياسة الجنائية في هذا العصر الى منح المحكمةسلطاتو صلاحيات واسعة والغرض منها جعل العقوبة اكثر ملائمة لشخصية المجرم ، وذلك في ضوء سلوكه وتصرفاته واخلاقه وماضيه وبناء على ذلك فقد ظهرت انظمة قانونية لتحقيق نفس الغاية ومن هذه الانظمة العفو عن العقوبة والافراج الشرطي وايقاف التنفيذ عليه فأن التفريد هو امكانية او محاولة جعل العقوبة ملائمة لحالة المجرم , وتبقى هذه المحاولة غير مكتملة فلا كمال الا لله سبحانه و تعالى (٣) .

١- الفيروز الابادي – القاموس المحيط – الجزء الاول – الطبعة الثانية – مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٩٥٢ والموقع الاماني المنشور على شبكة الانترنيت .

٢- علي حسين الخلف / سلطان عبدالقادر الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – جامعة بغداد ١٩٨٢ ص٤٣ .

٣- أكرم نشأت ابراهيم – علم النفس الجنائي – الطبعة الثانية – ١٩٩٨ – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الاردن ص٣٣ .

وقد قال الله تبارك و تعالى في كتابه الكريم ﴿ ونفس وما سوها , فالهمها فجورها و تقواها , قد افلح من زكها , وقد خاب من دسها ﴾ (١) .

وعليه يكون الانسان – وحده – هو محل المسؤولية الجنائية بما أنعم الله عليه من ذكاء و ارادة فبالارادة وحدها يمكن ان ترتكب اعمال خطرة مضادة للنظام الاجتماعي , والانسان وحده هو الذي يتحمل نتيجة هذه الاعمال الخطرة لكن مقياس هذه الخطورة في نظر عمداء مدرسة الدفاع الاجتماعي لايكون على أساس الضرر الناجم عن الفعل وانما على اساس شخصية الانسان – المجرم – واذا كانت الظاهرة الاجرامية هي وليده ارادة الانسان – المجرم – فمن الحق أن نتسائل متى تكون هذه الظاهرة مصدرا" للخطورة ؟ وهل يكفي ان تكون هناك ارادة فقط ؟ وهل يكفي ان تتصف الارادة و الشعور و الحرية ؟

ولأجل الاجابة على هذه التساؤلات نقول انه يتعين علينا ان ندرس شخصية الانسان من كافة الجوانب للوقوف على العلل والاسباب الوراثية والمظاهر الولادية والحالة العقلية اضافة الى الظروف الاجتماعية المحيطة به ,فان ماخلا الجسم من العلل البدنية والنفسية استطعنا ان نقول ان الشخص كان اهلا لتحمل المسئوولية الجنائية (٢) .

وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بمراحل حياة الانسان وخاصة الاحداث حيث انها اعفت الاحداث من المسؤلية الجنائية منذ الولادة الى سن البلوغ و ذلك أدى الى حماية الاحداث من العقوبات الجنائية القاسية سواء كانت عقوبات جسدية أم تبعية (٣) .

وعلى هذا الاساس ينبغي ان يضع المشرع الجنائي بين يدي القاضي مجموعة من انظمة التفريد وعدد من الجزاءات يقوم باختيار ما يتفق منها والشخصية الماثلة امامه (٤) .

١–سورة الشمس – الاية ١٠ .

٢- الدكتور محمد شلال حبيب -دراسة شخصية المجرم فى الفلسفة الجنائية المعاصرة-مجلة القانون القارن العراقية العدد ٢١-لسنة ١٩٨٩ ص٨٩ .

٣- القاضي سردار عزيز حمدامين – النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – ٢٠١٣ – عالم المعرفة – بيروت – لبنان – ص١٧.

٤- محمد شلال حبيب – المصدر السابق – ص٨٩ .

المطلب الثاني :- التدبير

من حيث المعنى لغويا" فان الفعل دبر :. يعني فكر فيه ونظر في عاقبته و اعتنى به و توقع العواقب قبل الإقدام عليها اما التدبير و معناه النظر في الامر و دراسته و التفكير فيه (١) .

اما معنى التدبير قانونا" : هو مجموعة من الاجراءات نص عليها القانون , لتفرض بحق الحدث حين ارتكابه جريمة ما , والقصد من هذه التدابير معالجة حالات الاحداث و اصلاح الجانحين منهم و رعايتهم و اعادتهم الى السلوك الاجتماعي القويم (٢).

و الهدف من فرض التدابير الاصلاحية على الحدث الجانح هو التهذيب والاصلاح والتأهيل و ليس الايلام و العقاب(٣) .

وقد ورد الفعل (يتدبر) في القرآن الكريم مرتين الاولى في سورة النساء ﴿ افلا يتدبرون القرءآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا" كثيرا ﴾ (٤) والثانية في سورة محمد ﴿ افلا يتدبرون القرءآن ام على قلوب اقفالها ﴾ (٥) ان نظرة الشريعة الاسلامية للتدابير المتخذة حيال الاحداث الجانحين و المشردين و المهددين بذلك ، تقوم اساسا على اعتبار التقويم الخلقي هو الدعامة الاولى التي يقوم عليها المجتمع الاسلامي و لذا عنيت الشريعة الاسلامية بالتوجيه و الارشاد التربوي و التهذيب النفسي و الروحي و التقويم الخلقي الى ابعد حد حتى تطهر نفوس افراد المجتمع المسلم من الاحقاد و البغض و الرذيلة و اسباب الانحراف عملا بما جاء به الرسول الكريم الذي قال ((انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق)) ولم تحدد الشريعة الاسلامية نوع التدابير التأ ديبية التي يمكن توقيعها على الصبيان(الاحداث) وتركت لولي الامر اختيارها حسب الزمان و المكان ومنها الضرب اوالتوبيخ او التسليم لولي الامر او لأي عائل مؤتمن آخر او يوضع الصبي تحت مراقبة خاصة او الى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي الى اصلاحه و تهذيبه و تأديبه (٦) .

وعليه فان التدابير التي توقع على الاحداث اخف شدة من العقوبات التي توقع على البالغين و السبب في ذلك يرجع الى ان فكرة قضاء الاحداث تدور حول أهمية اجراءات الوقاية لمنع جنوح الاحداث و التعامل مع الطفل على اعتبار انه ضحية و ليس جاني و تشدد على عدم تجريم الاطفال و لهذا تحرص قضاء الاحداث على ان تكون كافة الاجراءات المتخذة موجهة لحماية الطفل وتأهيله لا لعقابه (٧) .

١- الفيروز الابادي – المصدر السابق و شبكة الالوكة – المنشور على شبكة الانترنيت.

٢- الموسوعة العربية – المنشور على شبكة الانترنيت .

٣- المحامي عبدالحسيب مصطفى – ظاهرة جنوح الاحداث –حلب – سورية – ٢٠٠٣ – المنشور على شبكة الانترنيت .

٤- سورة النساء – الاية ٨٢ .

٥- سورة محمد – الاية ٢٤ .

٦- عبدالغني محمد سليمان – معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب – الرياض – ١٩٨٦ – ص١٥٩ .

٧- اكرم زاده مصطفى – شرح قانون رعاية الاحداث – اربيل – ٢٠١٠ – ص٢١١ .

و ان المشرع العراقي قد سمت العقوبة التي تصدر من المحكمة بحق الحدث تدبيرا بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية و كذلك افرد قانون رعاية الاحداث للعقوبات التي تفرض على الاحداث لها بابا خاصا باسم التدابير و الحكمة من ذلك هو لان الحدث لم يكتمل سن الرشد حتى يعاقب وانما يصدر بحقه تدابير وقائية تأديبية لكي لا يكرر فعله المخالف للقانون ، و لحماية المجتمع من افعاله غير القانونية من جانب اخر ، و ان العقوبة التي تصدر او تفرض على الحدث تسمى تدبيرا" (١).

و هذا ما اكدته محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بموجب قراره المرقم / ٣٦ – الهيئة الجزائية – الاحداث / ١٩٩٧ بتأريخ ٥ / ٦ / ١٩٩٧ و الذي جاء فيه ﴿ بأن المحكمة ملزمة باستعمال كلمة الجانح بدلا" من كلمة المدان و كلمة التدبير بدلا" من العقوبة في القرارات التي تصدرها محكمة الاحداث على الجانحين ﴾(٢).

و على هذا الاساس يثور تساؤل حول ماهي الطبيعة القانونية للتدابير التي يقررها القانون للاحداث ؟ وهل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية ؟

لقد ذهب رأي بعض الفقهاء للقول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية و اصلاح و تقويم و ليست من قبيل العقوبات , فالتدبير رد فعل المجتمع ازاء جريمة الصغيرالذي لاينطوي على معنى الايلام , و ذهب رأي بعض الاخر للقول بأن التدبير التي تطبق على الاحداث هي عقوبات حقيقية لأنها تهدف الى التأديب و الاصلاح و هما هدف مشترك للعقوبات و التدابير على حد سواء , و اذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع توقيعها على الصغار ,فالوسائل التقويمية تعد عقوبات و كل ما في الامر انها عقوبات ذات طبيعة خاصة يقررها القانون لنوع من المجرمين لان المشرع يرى انها وحدها تحقق اغراض العقاب بالنسبة لهم (٣).

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل– المادة ٢٣٨ج .

٢- المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تميز اقليم كوردستان العراق – قضاء الاحداث – الجزء الاول – اعداد المحامي كريم محمد صوفي و الحقوقي كيفي مغديد قادر – كوردستان – الطبعة الثانية – ٢٠١٤ – مطبعة شهاب – اربيل – ص٧٥ .

٣- الدكتور علي محمد جعفر – الاحداث المنحرفون – الطبعة الاولى ١٩٨٤– المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - بيروت – لبنان – ص٢٣٦.

م/ الاثار المترتبة على فرض التدابير الاصلاحية للحدث :-

يتوقف تحقيق الهدف من فرض التدابير الاصلاحية على مدى توافر الضمانات الاخلاقية لدى الاشخاص الذين يستلمون الحدث و على مدى استطاعتهم القيام بتربيته ، و التقيد بتعهدهم باتباع ارشادات المحكمة و مراقب السلوك.

كما يتوقف ذلك على نجاح المؤسسات المعدة لمعالجة حالات الاحداث و حمايتهم و تأديبهم و أصلاحهم و تأهيلهم للعودة الى السلوك القويم .

و التدابير الاصلاحية ذات طبيعة خاصة تختلف عما سواها من التدابير تفرض بحق الراشدين الذين يرتكبون الجرائم نفسها ، و قد وضعت لتلائم سن الحدث و نفسيته و تربيته وهي اقرب الى العلاج و الحماية و التأهيل و اعداد الحدث اعدادا نافعا و مفيدا عند انقضاء مدة التدبير المفروض عليه (١) .

س : هل يجوز محاكمة الحدث بدعوى واحدة اذا ارتكب الحدث اكثر من جريمه واحدة ؟

نعم يجوز محاكمة الحدث بدعوى واحدة اذا ارتكب اكثر من جريمة واحدة بشرط ان يكون هذه الجرائم يضمها باب واحد من قانون العقوبات مثل باب الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة و باب الجرائم الماسة بحياة الانسان و سلامة بدنه و باب الجرائم الواقعة على المال .... الخ (٢) .

وعندئذ يحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة و الامر بتنفيذ التدبير الاشد دون سواه او بالتعاقب ، و للتذكير فان هذا النص استثناء من القاعدة العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث لايشترط ان تكون هذه الجرائم من نوع واحد ولا يمنع من ان تكون عدد الجرائم اكثر من ثلاثة في الدعوى الواحدة كما لا يشترط وقوع هذه الجرائم في السنة الواحدة و غير ذلك من الشروط (٣) .

١- الموسوعة العربية المنشور على شبكة الانترنيت .

٢- مادة ٦٧ من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

٣- مادة ١٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

المطلب الثالث :- الحدث

لا يمكن العثور ضمن الشرائع القديمة على نصوص خاصة بالاحداث ,وتعتبر الشريعة الاسلامية اول شريعة في العالم اولت موضوع الاحداث اهمية فمنذ اربعة عشر قرنا ميزت بين الصغار و الكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا ، و اول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم ان وضعت و لكنها بالرغم من مضي هذه القرون الاربعة عشر تعتبر احدث القواعد و المباديء والفلسفات الاجتماعية و العقابية التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر ، و التي بدأت القوانين الوضعية في الاخذ ببعض منها بعد الثورة الفرنسية من جهة ، ومن جهة اخرى اخذت تتطور باستمرار بتأثر تقدم العلوم الاجتماعية و النفسية و الطب و علوم العقابو الاجرام ، ولكن هذه القوانين الوضعية بالرغم من تطورها تطورا متزايدا لم تأتي بعد بجديد لم تعرفه الشريعة الاسلامية وفي الواقع اننا اذا عرفنا ما كان عليه حال الصغار في القوانين القديمة التي كانت تعاصر الشريعة عند نزولها ، اذ كانت القوانين و اهمها القانون الروماني الذي استمر حتى العصور الوسطى و قبل الثورة الفرنسية– اساس القوانين الاوروبية الحديثة .

وكانت تلك القوانين تجعل الانسان و الحيوان بل و الجماد محلا للمسؤولية الجنائية ، و كانت العقوبة تصيب الاموات فلم يكن الموت من الاسباب التي تمنع المحاكمة و العقاب و لم يكن الانسان مسؤولا جنائيا عن اعماله فقط و انما كان يسأل عن عمل غيره ، فكانت العقوبة تتعدى المجرم الى اهله و اصدقائه و كان الانسان مسؤولا عن عمله رجلا كان او طفلا مختاراً او مكرهاً مدركاً ام غير مدرك ، ولم تميز هذه القوانين الوضعية بين مسؤولية الصغار و الكبار الا في حد محدود ، فقد كان يميز بين الطفل في سن السابعة وما بعدها ، وكان الصغير مسؤولاً جنائياً اذا زاد سنه عن سبع سنوات ، ولا يجعله مسؤولاً اذا قل سنه عن سبع الا اذا كان قد ارتكب الجريمة بنية الاضرار بالغير ففي هذه الحالة يكون مسؤولاً جنائياً عن عمله و شتان بين هذا وما جاءت به الشريعة الاسلامية الغراء .

اما في العصر الاسلامي وبما ان الاسلام لم يترك امرا" متعلقا" بتربية الفرد و المجتمع الا اهتم به لذلك كانت الشريعة الاسلامية الغراء سباقة من حيث التميز بين الصغار و الكبار من حيث المسؤولية الجنائية فما تتضمنه من قواعد متينة لا تختلف في اصولها العامة عما جاءت به القوانين الحديثة بالرغم من تطورها تطورا" متزايدا" لم تأت بعد بجديد لم تعرفه الشريعة الاسلامية , وفي الواقع اننا لانستطيع ان نتصور فضل الشريعة الاسلامية الا اذا عرفنا ماكان عليه حال الصغار في القوانين القديمة التي كانت تعاصر الشريعة عند نزولها(١).

اما مفهوم الحدث في الشريعة الاسلامية والذي اعتبر أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم , وذلك لقوله تعالى ﴿ واذا بلغ الاطفل منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم ﴾ (٢).

١- عبدالغني محمد سليمان- المصدر السابق – ص١٥٠ .

٢- سورة النور – الأية ٥٩ .

أما التعريف القانوني للحدث بأنه الصغير في الفترة بين السن التي حددها القانون للتميز والسن التي حددها لبلوغ الرشد .

وان الحدث عند رجال الاجتماع و علماء النفس : فهو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي و النفسي و تتكامل له عناصر الرشد .

والفارق بين هذا التعريف و التعريف القانوني هو ان التعريف الاجتماعي لايحدد سنا" ادنى للحدث ولايحدد كذلك سنا" اقصى له , ومناط هذا التحديد في التشريع انما هو اعفاء الحدث الذي لم يبلغ مرحلة التميز من المسؤولية الجزائية , وجعله مسؤولا مسؤولية مخففة بعد ذلك حتى اذا بلغ الرشد اكتملت مسؤوليته , اما في نظر الاجتماع فالامر لايتعلق بالمسؤولية الجزائية وانما يتعلق بطابع تلك الفترة من حياة الانسان وما تتسم به من صفات وما يعوزها من حاجات , ولا ضرورة عندئذ الى تحديد سن ادنى للحدث , فأنه يبدأ بداية واقعية بالولادة وقد رجعها البعض الى وقت الحمل , كما تنتهي هذه الفترة التي يكون فيها المرء حدثا" متى اكتملت لديه اسباب البلوغ و الرشاد و توافرت له النضج الاجتماعي الصحيح (١) .

وان مراحل تطور و تواصل مكونات الشخصية للحدث تعتمد على الاستعدادات العقلية و النفسية و تفاعلاتها الديناميكية منذ الولادة و حتى الموت , على النمو الذي يؤدي الى تطور الشخصيةعلى ثلاث مراحل , هي مرحلة النمو ثم النضج ثم الكهولة. ففي مرحلة النمو تتكون هذه المرحلة (من ثلاث فترات) فترة الطفولة منذ الولادة و حتى بلوغه سن السابعة و فترة الصبا ببلوغه سن السابعة و تستمر حتى سن الخامسة عشر و فترة المراهقة تبدأ عند بلوغه الخامسة عشر من عمره تقريبا" .

وان اهم مرحلة من المراحل التي ذكرناها هي مرحلة النمو وبه تنمو الشخصية ، و تتكون معالمها الاساسية ، و تتجسد مقوماتها الجوهرية . و تتكون هذه المرحلة المتميزة باهميتها من ثلاث فترات متعاقبة ، وهي فترة الطفولة و الصبا و المراهقة .

اولا :- فترة الطفولة

تبدا هذه الفترة منذ ولادة الطفل و حتى بلوغه سن السابعة من عمره ، يترعرع خلالها في بيئته العائلية ، باحضان والديه او من يقوم مقامهما ، والتربية السليمة مع القدوة الحسنة ، هي الدعامتان الاساسيتان في تكوين شخصيته السوية ، و تأهيليه للنضوج الاجتماعي ، في حين تمثل التربية الخاطئة و القدوة السيئة معولين هدامين لتخريب شخصية الطفل ، و ما ينجم عن ذلك من سلوك منحرف ، يقوده الى الاجرام في مراحل حياته المقبلة ، وان النسبة الكبيرة للمجرمين البالغين ، يعود سبب اجرامهم الى التربية الخاطئة و القدوة السيئة خلال طفولتهم (٢) .

١-طه ابوالخير - منير العصرة- انحراف الاحداث – منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٦١ - الطبعة الاولى – ص٢٢.

٢- أكرم نشأت ابراهيم – علم النفس الجنائي – الطبعة الثانية – ١٩٩٨ – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الاردن– ص١٥٦ .

ثانياً :- فترة الصبا

تبدا هذه الفترة ببلوغ الصبي السابعة من عمره و تستمر حتى سن الخامسة عشر ، تنضم خلالها الى بيئته العائلية و بيئته الخارجية هي البيئة المدرسية ، التي يتعرض فيها لاول تجربة اجتماعية فان وفق الصبي في مصاحبته الخيرين من زملائه و سعد بقدوة حسنة من مدرسيه ،كان ذلك فاتحة خير بنجاحه في الدراسة وفي مسيرة حياته كلهااما اذا انقاد للاشرار من اقرانه التلاميذ ، و ابتلى بقدوة سيئة من مدرسيه ، كان ذلك ايذاناً بفشله في الدراسة و انقطاعه عنها و انحرافه السلوكي ، وما قد يعقب ذلك من اجرام .

ثالثاً :- فترة المراهقة

وتبدا هذه الفترة عند بلوغ الحدث الخامسة عشر من عمره تقريباً و تنتهي في حوالي سن الثامنة عشر ، وابرز ما تتميز به هذه الفترة من الناحية الفسيولوجية هو نشاط الغدد التناسلية ، حيث يتمكن الفتى من الامناء و يظهر الطمث لدى الفتاة .

وتتميز من الناحية النفسية بالتقلب الانفعالي بين الانقباض و الانشراح ، الذي يبدو على المراهق غالباً ، مع مايستجد في سلوكه من صور القلق ، الى جانب نزوعه الى الاستقلال و التحرر من سيطرة الوالدين ، على النحو الذي يجعله عنيفاً او جافاً في بعض الاحوال ، وحيث ان ظاهرة النزوع الى الاستقلال تكاد تكون طبيعية في فترة المراهقة ، فأنه يجب على الوالدين ان يقللا تدريجيا من سيطرتهما على ابنهما المراهق ، باعطائه المجال لممارسة شؤونه الخاصة بنفسه بقدر الامكان ، عملا بالحكمة المأثورة (لاعب ولدك سبعاً ، وادبه سبعاً ، وصاحبه سبعاً، ثم اترك حبله على غاربه) (١) .

وان الفلسفة الحديثة لجناح الاحداث تعتمد على قاعدة (الجانح الحدث مصنوع لا مولود) (٢) .و لقد سادت الشريعة الاسلامية كقانون في العراق قبل قانون الجزاء العثماني , و بمقتضي الشريعة الاسلامية حددت مسئوولية الحدث بسبب القدرة على التميز .وعد من لم يبلغ السابعة من عمره غير مميز و بالتالي لا يخضع الى اية عقوبة كانت أما من بلغ هذا السن ولم يبلغ الخامسة عشرة كاملة عد ناقص الاهلية و بذلك تسقط عنه العقوبات الجنائية المقررة (الحدود و القصاص) و تفرض عليه التدابير التأديبية و يعد كامل الاهلية عندما يصل الانسان الى درجة البلوغ وقد حدد لذلك بلوغ سن الخامسة عشر على رأي أغلب الفقهاء , و عندئذ تطبق عليه الاحكام الشرعية كما تطبق على الكبار سواء بسواء (٣) .

وان القانون العراقي قد عرف الحدث بأنه يعتبر حدثا" من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعةمن عمره ولم يتم الثامنة عشر(٤) .

١-أكرم نشأت ابراهيم – علم النفس الجنائي – الطبعة الثانية – ١٩٩٨ – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الاردن ص١٥٧

٢- سعدي بسيسو – قضاء الاحداث علما" و عملا" – حلب – سورية – الطبعة الثانية –١٩٥٨– ص٤١ .

٣- عباس الحسني و الدكتورحمودي الجاسم – الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء– مطبعةالارشاد– بغداد– ١٩٦٧– ص٥٠ .

٤- قانون العقوبات العراقي – رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدلالمادة ٦٦.

ثم صدر قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والذي عرف الحدث بأنه من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر (١).

ثم عدل هذه المادة في اقليم كوردستان العراق والذي عرف الحدث بأنه من اتم الحادي عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر(٢).

اما الاتفاقيات الدولية فهي ايضا" قد عرف الحدث بأنه هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره , مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (٣).

سؤال : متى تقوم المسئوولية الجنائية و المدنية للحدث ؟

تقوم المسئوولية الجنائية للاحداث اساسا" على سن الحدث . فكما هو الحال في المسئوولية الجنائية المقررة للبالغين حيث يسأل المتهم جنائيا" أمام المحاكم المختصة عند بلوغه سن الثامنة عشرة - في اغلب التشريعات – فأن كثيرا" من تشريعات الاحداث تضع حد ادنىتبدأ عنده سن المسئوولية (٤).

ويبدأ هذا الحد في التشريع العراقي عند بلوغ الحدث التاسعة من عمره (٥).**وفي اقليم كوردستان تبدأ المسئوولية الجنائية عند بلوغه الحادي عشر من عمره** (٦).

وقد تبين لنا بان المشرع العراقي قد حدد سن المسؤولية الجزائية بالتاسعة من العمر وان المشرع الكوردستاني قد رفع هذا السن الى احدى عشرة سنة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ و بذلك فان الصغير بموجب المشرع الكوردستاني هو ذلك الشخص الذي لم يتم الحادي عشر من عمره ، اما الاسباب التي دفعت برلمان كوردستان الى رفع سن المسؤولية الجزائية في الاقليم فهو ما نصت عليه الاسباب الموجبة للقانون وهي كما يلي:

(تجسيدا لنظرة و سياسة حكومة اقليم كوردستان العراق تجاه الطفل و مسؤوليتها في تهيئة الظروف التي تتيح له المشاركة على نحو فعال و مبدع في الحياة الاجتماعية و السياسة و تنمية قدراته الفكرية و الخلقية و الروحية ضمن اسرة متماسكة و ضمان رابطة مستمرة و متواصلة لاطفالها معها و ايجاد الظروف اللازمة لاستكمال نمو شخصية الطفل بشكل سوي و متوازن في بيئة ملائمة وهو يمر باخطر مراحل عمره ، وحيث ان الحدث قبل بلوغه سن الحادية عشر ضعيف الادراك لطبيعة ما يقترف من افعال قد تكون مخالفة للقانون وعدم توقعه ابعادها القانونية و الاجتماعية و المخاطر التي تترتب عليها و الاضرار التي تلحق بالمجتمع من جرائها وما سيترتب عليه من مسؤولية جنائية و ما سينال تبعا لذلك من عقاب او تدبير، وتماشيا" مع الاتجاهات السائدة في دول العالم المتقدمة في مجال رعاية الاحداث لوقايتهم من الجنوح و معالجة ما يتعرضون له من انحرافات و جنوح ، ولكي تكون احكام

١- القاضي سردار عزيز حمدامين – المصدر السابق ص٣٠ .

٢- وقائع كوردستان– العدد ٢١ لسنة ٢٠٠١ .

٣- القاضي سردار عزيز حمدامين – المصدر السابق ص ٣٠ .

٤- منذر كمال عبداللطيف التكريتي – السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي – الطبعة الثانية– ١٩٧٩ – بغداد– ص ١٢٠ .

٥- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل المادة الثالثة.

٦- وقائع كوردستان – العدد / ٢١ – لسنة الثانية الصادر ٢٠٠١/١٠/٣١ .

قانون رعاية الاحداث اكثر انسجاماً مع احكام الاعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية و القانونية و المتصلة بحقوق الاطفال و رعايتهم و احكام اتفاقية حقوق الطفل و المعتمدة من قبل الامم المتحدة و النافذة في/ ٣ / ايلول/ ١٩٩٠ ولاجله شرع هذا القانون (١) .

وعليه ان من اهم انجازات برلمان كوردستان في تعديل القوانين كان هذا التعديل الذي يرفع الحيف و الظلم عن كثير من الاطفال الذين هم ضحايا الوضع السيء في اقليم كوردستان وان واجب رعايتهم هي اولى من واجب محاسبتهم لان الطفل بطبيعته يحتاج الى الرعاية و الاهتمام و ابعاده عن المسائلة القانونية بقدر الامكان (٢) .

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص هي :

١-جاء في قرار محكمة احداث دهوك بصفتها التميزية تحت العدد ٢٠ / ت / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١١/٢ مايلي القرار (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن المقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المذكور وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث تبين من هوية الاحوال المدنية للمتهم (أ.ع.س) المربوطة بالاوراق الدعوى انه من مواليد ٢٠٠٠/٢/٢٥ و بما ان سن المسؤولية الجزائية هي احدى عشر سنة عليه يكون المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله وبما ان هوية الاحوال المدنية تعتبر حجة قاطعة يمكن الاعتماد عليها ، عليه قررت المحكمة تصديق القرار و رد اللائحة التميزية و اعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ٢٦٤ و ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل) .

اما بخصوص المسؤولية المدنية للحدث فقد عالج المشرع العراقي في المواد (١٠ – ٢٩) الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة وقد نصت المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي (لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي عن اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم و المسؤول مدنيا عن فعله ....) وواضح من هذا النص ان الدعوى المدنية تستلزم لقيامها ثلاثة شروط وهي وقوع الجريمة وان يكون هناك ضرر قد تحقق وان يكون الضرر ناشئا عن تلك الجريمة وان دعوى المدعي بالحق المدني يشترط توافر اهلية التقاضي و بعكسه يجب ان ينوب عنه من يمثله قانونا كوكيله او وصيه او القيم عليه ، واذا كان المدعى عليه غير مسؤول جزائيا كالصغير غير المميزفتتوافر فيه مسؤوليته المدنية عن اعماله وان انتفت مسؤوليته الجزائية وهذا ما اقرته القانون العراقي (٣) .

١- وقائع كوردستان– العدد / ٢١ – لسنة الثانية الصادر ٢٠٠١/١٠/٣١ .

٢- اكرم زادة مصطفى– المصدر سابق – ص ١٣٨ .

٣- سعيد حسب الله عبدالله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار ابن الاثير للطباعة و النشر- جامعة موصل – ٢٠٠٥- ص ٩١

م / كيفية تطبيق احكام العود على الحدث وهل يخضع للعقوبات التبعية و التكميلية ؟

العود هو ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة او جرائم اخرى . ويعتبر العود في معظم التشريعات الجنائية سببا من اسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة مماثلة للجريمة السابقة ، وذلك باعتبار ان المجرم يعود الى ارتكاب جريمة سبق الحكم عليه لجريمة ارتكبها يفصح في حقيقة الامر عن ميله للاجرام واستهانته بالعقاب ، ومن ثم فعلّة التشديد في العود لا تتعلق بالفعل المرتكب الذي قد يكون في الحالتين واحداً بل بشخص الجاني . ذلك لان عودته للاجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على امن و سلامة المجتمع ، و هذا مايبرر تشديد العقوبة عليه املا في ردعه و اصلاحه ، فهو اخطر من الشخص الذي يرتكب جريمة لاول مرة (١) .

ولكن بالنسبة لفئة الاحداث الجانحين فان اغلبية التشريعات تقضي بعدم سريان احكام العود عليهم ومنها القانون العراقي ، حيث رغم عدم النص صراحة في قانون رعاية الاحداث على ذلك الا انه و بالرجوع الى المادة ٧٨ من قانون العقوبات نجد بانها نصت على عدم سريان احكام العود على الاحداث .

ونود ان نشير بان العود يختلف عن تعدد الجرائم حيث ان المجرم في حالة التعدد يرتكب جريمته الاخيرة قبل ان يصدر عليه حكم في جريمة سابقة عليها ، اما في العود فيكون المجرم حين جريمته الاخيرة قد صدر حكم او اكثر .

اما العقوبات التبعية هي التي تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء نفسها دون حاجة الى ان ينص عليها القاضي في حكمه ، اي انها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون (٢) .

اما العقوبات التكميلية هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط ان يأمر القاضي بها فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عليه الا تبعاً لعقوبة اصلية ، ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة في الحكم (٣) .

اما المشرع العراقي فلم يجز بتطبيق احكام العود على الحدث ، كما لا يخضع الحدث في ظله للعقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية عدا المصادرة و غلق المحل و حظر ارتياد الحانات (٤) .

١- - عباس الحسني و الدكتور حمودي الجاسم – الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء– مطبعة الارشاد–بغداد –١٩٦٧– ص٥٠.

٢- مادة ٩٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- مادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- اكرم زاده مصطفى – شرح قانون رعاية الاحداث – اربيل – ٢٠١٠ – ص٢٥٥ .

م/ ماهي الجهة التي تقدر سن المتهم الحدث ؟

ان القاعدة الاساسية في هذا الموضوع اي تقدير عمر المتهم الحدث هي الاعتماد على الوثائق الرسمية مثل شهادة الميلاد و هوية الاحوال المدنية و التقارير الطبية ، و لكن اذا كان عمر المتهم الحدث غير محقق فهناك تشريعات تخول المحكمة او الطبيب لتقدير عمر الحدث (١) .

اما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فانه قام بتوسيع سلطة قاضي التحقيق او المحكمة التي تنظر في الدعوى حيث جاء في نص المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ مايلي (يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية) ويتبين من النص المذكور ان المشرع وسع سلطة قاضي التحقيق او المحكمة التي تنظر في الدعوى بان يهمل الوثيقة الرسمية اذا تعارضت مع ظاهر الحال وعندها يقوم باحالته على الفحص الطبي لتقدير عمره ، وعليه فان على المحكمة ذكر تعارض ظاهر الحال اذا ما وجدت الوثيقة الرسمية و احالت المتهم الحدث الى الفحص الطبي حيث ان عدم ذكر تعارض ظاهر الحال يعد مخالفة لنص المادة المذكورة ، كما اكد على ذلك قرار محكمة التمييز لاقليم كوردستان العراق رقم / ٨ / جزائية اولى / ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ ونص القرار هي كما يلي :

(لدى التدقيق و المداولة وجد ان الثابت في وقائع الدعوى ... ان محكمة الاحداث قبلت تثبيت عمر المتهم الحدث (د . أ. س) الجاري في مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل مخالف لاحكام المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث حيث انه و بموجب تلك المادة لا يصار الى تثبيت عمر المتهم الحدث عن طريق الفحص الطبي ، الا عند عدم وجود الوثيقة الرسمية ، و هذا ما لم تتحقق عنه لا محكمة التحقيق ولا محكمة الاحداث ، او في حالة وجود مثل تلك الوثيقة ، ولكن عمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر حال عمر المتهم الحدث ، و لم تجد هيئتنا في الاوراق التحقيقية اي اشارة الى وجود مثل ذلك التعارض وهذه الاحكام القانونية لم تلتفت اليها محكمة الاحداث ... وحيث انما تقدم يعتبر مخالفة قانونية و قعت فيها محكمة الاحداث عند اجرائها للمحاكمة فتقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى و اعادة اضبارتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً و التحقق من عمر المتهم الحدث وفق احكام المادة ٤ من قانون رعاية الاحداث)

وان اسس ومعيار تقدير العمر هو من اختصاص اللجان الطبية وانه ليس من المستطاع من وجهة علمية تقدير العمر بصورة مضبوطة بحيث يثبت يوم الميلاد او الشهر الذي حصلت فيه الولادة و يمكن القول بصورة عامة بان التقدير يكون ادق في بدء مراحل العمر كما هو الحال في مرحلة الرضاعة حيث يمكن تقدير العمر بالاشهر وبعد ذلك يكون التقدير على اساس السنين حتى العقد (decade) الثالث من العمر (العقد عشرة سنين) ثم يقدر العمر استنادا على المظاهر العامة فقط في حالة الحياة ، وهي الوزن و الطول و علامات البلوغ الفسلجي و مظاهر التجعد في الجلد و ظهور الاسنان و مراكز التعظم (٢) .

١- القاضي سردار عزيز حمدامين – المصدر السابق – ص ٥٥ .

٢- الدكتور وصفي محمد على – الطب العدلي علما و تطبيقا – الطبعة الرابعة – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٣ – ص ٥٩٩.

وهنا لابد من الاشارة الى انه اذا ماقدرت المحكمة سن الحدث لعدم توافر الوثيقة الرسمية المعتمدة ثم ظهرت تلك الوثيقة بعد الحكم النهائي في موضوع الدعوى ، فما هو الحل في هذه الحالة ؟ ففي هذه الحالة ليس امام المحكمة سوى حلين :

١- اذا كانت طرق الطعن لم تستنفذ فينظر الى حكم المحكمة فاذا كان الحكم على اساس السن المقدر من قبل المحكمة عقوبة لا يجوز تطبيقها بحق الحدث بعد ظهور هذه الوثيقة الرسمية فانه في هذه الحالة يجوز لمن له حق الطعن ان يتمسك بالوثيقة الرسمية عندما يقوم بطعن قرار المحكمة . اما اذا كان حكم المحكمة اقل من العقوبة المقررة للحدث بعد ظهور الوثيقة الرسمية او ان عمره تجاوز سن الحداثة فان المدعي العام بوصفه ممثلا للحق العام له ان يطعن في قرار المحكمة و يطلب اعادة المحاكمة بالطرق القانونية .

٢- اما اذا كانت طرق الطعن قد استنفذت فهنا تكمن الصعوبة حيث ان المشرع العراقي لم يعالج هذه المسألة و لهذا فانه يلزم تنظيم هذه المسألة و معالجتها بشكل جيد .

واود ان اشير الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٠٤ والمؤرخ في ٢٧ / ١ / ١٩٨٨ المنشور بالوقائع العراقية بعدد ٣١٨٨ في ٨ / ٢ / ١٩٨٨ الذي يشير الى نقل اختصاص النظر في الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في قضايا الجنح الى محكمة الاستئناف بصفتها التميزية .

المبحث الثاني :- التدابير المعنوية

المطلب الاول :- الانذار

ان الانذار هو وسيلة مهمة من وسائل تفريد العقاب –التدبير –كونه جاء خاصا بالاحداث ومراعيا لظروفهم الشخصية وهو تدبير تاديبي اكثر منه جنائي وان اتخاذ المشرع موقفا تاديبيا من المخالفات ينسجم مع مباديء الدفاع الاجتماعي في تفريد العقاب خاصة في مخالفات الاحداثيعتبر الانذار احد التدابير التقويمية يتخذ حيال الحدث عندما يقوم بأرتكاب مخالفة (١) .

ويعد الانذار مصدرا للمعاقبة النفسية لدى الحدث او يستبعد فيه العنصر المادي للعقوبة بتحمل الالم المادي الذي ينشأ عن العقوبات البدنية او السالبة للحرية او المالية ويتركز في اجرائه على العنصر المعنوي فقط , ويتضمن الانذار عادة" تنبيه و توجيه اللوم الى الحدث او وليه ان وجد شفاها" و تحريرا" عن فعل ارتكبه في نطاق ارشادي و اصلاحي , ومن ثم فأن اختيار العبارات و الطريقة التي يتم بها الانذارمتروك أمره للقاضي في حدود ان يترك تأثيره الا يجابي على الحدث دون ان يكون له الانعكاسالسلبي وانه لايتصور ان يصدر غيابيا بل ينبغي ان يتم ذلك في جلسة المحاكمة و بحضور الحدث(٢).

وبموجب المادة ٧٢ في قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ يتضح لنا بأن المشرع العراقي أخذ بتدبير الانذار في جنوح الاحداث في المخالفة فقط (٣).

١- القاضي سردار عزيز حمدامين – المصدر السابق – ص١٩٢ .

٢- الدكتور علي محمد جعفر --المصدر السابق – ص٢٤٦ .

٣- قانون رعاية الاحداث / رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل المادة ٧٢.

المطلب الثاني : - التسليم

ويعني هذا الاجراء ايداع الحدث لدى من له ولاية عليه قريبا كان ام بعيدا والغرض منه الاهتمام به ورعايته ومراقبته مراقبة جدية ومنعه من ارتكاب افعال مخالفة للقانون وهو تدبير اصلاحي يهدف الى اعادة وتأهيل الحدث وتهذيبه (١).

وان هذا التدبير غايته تحقيق الحماية للحدث الذي ارتكب الجريمة , ويتم بمقتضاه تسليم الحدث واخضاعه لرقابة و اشراف شخص لديه ميل طبيعي او مصلحة فعلية او اتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث ورعايته عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه ليباعد بينه و بين الطريق المخالف للقانون , ولهذا يعتبر هذا التدبير من تدابير الحماية (٢).

ولقد اجاز المشرع العراقي تسليم الحدث في (المخالفات و الجنح و الجنايات الى من له الولاية عليه قريبا" كان أم بعيدا" شرط ان يكون من القادرين على تربيته و تهذيبه وان يتقدم بضمان مالي يلزمه العناية بالحدث و المحافظة على سيرته و اخلاقه ويقوم مراقب السلوك بالاشراف عليه (٣) .

ان التسليم كتدبير بحاجة الى شروط منها المتعلقة بالبيئة العائلية و المتعلقة بالحدث من حيث عمره و مستواه الذهني و العقلي و حالته الصحية اذ يكون انسب للاحداث الضعفاء من الناحية الجسدية او الذهنية و الذين هم بحاجة ماسة الى عوائلهم و رعايتها و حنانها ، و كذلك يكون هذا التدبير مفيد للاحداث ذوي العمر الصغير او في مرحلة الدراسة ، و كذلك الشروط المتعلقة بتقديم التعهد الذي هو كفالة مادية مكتوبة بهدف السهر على حسن تربية الحدث خلال مدة تقوم المحكمة بتقديرها ، و هذا التعهد يكون وسيلة ضغط على الوالدين لضمان تقويم سلوك الحدث الجانح ، وكذلك شرط اقامة الحدث مع متسلمه (٤) .

اما عن مسؤولية من يستلم الحدث فيقع على عاتقه تعهد مالي لا يقل عن سبعة الاف و خمس مائة دينار و لا يزيد على خمسة و اربعين الف دينار عراقي و اذا ما ارتكب الحدث المحكوم عليه جنحة او جناية عمدية بسبب اهمال وليه او قريبه في تنفيذ ما تعهد به فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدفع مبلغ التعهد جزءاً او كلاً ، ويسقط التعهد بالضمان المالي اذا اكمل الحدث الثامنة عشر من عمره ، و الظاهر من هذه النصوص ان المشرع العراقي قد اعطى مبلغ التعهد بالضمان صفة الغرامة و ذلك كمقابل للاخلال بالتزام التعهد اذ يفترض القانون ركن الاهمال في الرقابة (٥) .

١- المحامي عبدالحسيب مصطفى – ظاهرة جنوح الاحداث – حلب – سورية (٢٠٠٣)
المنشور على الشبكة الانترنيت .

٢- محمود سليمان موسى – قانون الطفولة الجانحة –منشأة المعارف بالاسكندرية – ٢٠٠٦ – ص٢٧٧ .

٣- الدكتور علي محمد جعفر – المصدر السابق – ص٢٥٠.

٤- طه ابوالخير – منير العصرة – المصدر السابق - ص ٥٢٢ .

٥- مادة ٧٥ – اولا من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل .

اما من حيث مدة التعهد فقد حددها المشرع بمدة معينة تتراوح بين ستة اشهر الى سنة في المخالفات اما في الجنح يكون مدة التعهد المالي لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات (١) .

المطلب الثالث :- الغرامة

الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة (الدولة) المبلغ المعين في الحكم (٢). والالتزام بالغرامة معناه قيام علاقة دائنية بين الدولة و بين المحكوم عليه ، تنشأ بمجرد اكتساب الحكم بالغرامة الدرجة القطعية . اذ بمقتضى هذا الحكم تصبح خزينة الدولة دائنة، في حين يصبح المحكوم عليه مديناً ، اما موضوع العلاقة فهو المبلغ الذي تعين اداؤه بمقتضى ذلك الحكم . والغرامة ترجع في اصلها الى نظام الدية ، حيث عمدت الدولة في اول نشوئها الى اقتطاع قسم منها تتقاضاه بمثابة حق عام ، مقابل الضرر العام الذي احدثته الجريمة بايذائها للشعور العام ، وهو ما اصطلح عليه فيما بعد (بالغرامة الجنائية) هذا بينما فقد الطرف الاخر الذي يتقاضاه المجنى عليه و اهله صفة العقاب ليصبح مجرد حق مدني ، وهو الاصل التاريخي لفكرة التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة (٣) .

واول واجب على المحكمة قبل الحكم بالغرامة ان تتحقق من قدرة موارد الحدث او مخصصاته او معدل ما يدخره من راتبه ان كان يمارس مهنة او عمل,اذ يجب ان تكون الغرامة متناسبة مع وضعه المادي (٤).

فالغرامة يجب ان تكون شخصية لاتصيب غير المحكوم عليه مهما قربت الصلة . وبما ان الغرامة عقوبة جنائية خالصة فأنها بطبيعة الحال تنفذ على المحكوم عليه و تسقط بوفاته ولا يجوز ملاحقة ورثته لاستحصال مبلغ الغرامة منهم (٥) .

وان الغرامة كتدبير في التشريع العراقي تطبق في جميع الجرائم (مخالفة , جنحة , جنايات) وتختلف اسلوب تنفيذ الغرامة المفروضة على الاحداث عن اسلوب تنفيذها عن البالغين اذ يتم اللجوء الى الحبس بالنسبة للبالغين في حالة عدم دفعها ويعد الحبس بديلا عن الغرامة في هذه الحالة ,وان من اهم مزايا الغرامة هي انها تؤدي الى عدم ابعاد الحدث عن الاهل والمدرسة ويبقى ضمن المحيط العائلي لذلك يعتبر هذا التدبير مفيد في اصلاح الحدث وينسجم مع مبادئ تفريد التدابير عند ارتكاب الاحداث جرائم لا تشكل خطورة على المجتمع ولا تنم عن روح اجرامية والتي لا تستوجب ايداعهم عنها في المؤسسات الاصلاحية (٦).

١- مادة ٧٥ – ثانيا من قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل .

٢- قانون العقوبات العراقي رقم – ١١١ – لسنة ١٩٦٩ – المادة ٩١ .

٣- فخري عبدالرازق صلبي الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الناشر العاتك بالقاهرة – جامعة بغداد – الطبعة الثانية ٢٠٠٧ - ص ٤٢٠.

٤- سعدي بسيسو – محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية – مطبعة التفيض – بغداد – ١٩٤٩ – ص١٣٧ .

٥- مجلة باريزه ر – نقابة محامي كوردستان – العدد ٢ لسنة ٢٠٠١ ص٢٥١ .

٦- قانون العقوبات العراقي رقم – ١١١ – لسنة ١٩٦٩– المادة ٩٣ والمادة ٢٩٩ قانون اصول المحاكمات الجزائية الرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

أما بالنسبة للاحداث فأن المشرع لم يسمح بحبس الحدث عند عدم دفعه الغرامة المفروضة عليه وانما تستوفى وفق احكام قانون التنفيذ وان الشخص الذي يدفع الغرامة فانه وفي اغلب الحالات يدفعها ولي الحدث او الشخص القائم بعنايته و تربيته لان الحدث نفسه في العادة غير متمكن ولا يستطيع دفع الغرامة ومما لا شك فيه عندما يدفع هذا الشخص الغرامة بدلا من الحدث فان ذلك سوف يؤثر عليه مباشرة و يجعله ان يهتم بالحدث اكثر من السابق سواء بتربيته او ابعاده عن ارتكاب الافعال المخالفة للقانون (١) .

وان الغرامة تكون عادية او نسبية فالاولى تتعدد بتعدد المساهمين في الجريمة ، اذ يجب في هذه الحالة ان يتحمل كل منهم الغرامة المحكوم بها ، شأنها في ذلك شأن العقوبات السالبة للحرية و التي يعاقب بها على الاستقلال ، فقد نصت المادة ٩٢ ف ١ من قانون العقوبات على انه (اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين ام شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد فيما عدا الغرامة النسبية) .

فالغرامة النسبية فهي التي يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة او المصلحة التي حققها بارتكابه الجريمة او التي ارادها الجاني من الجريمة ، ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار و لا يزيد على خمس مائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (٢) .

واذا اوقف شخص ولم يحكم عليه الا بالغرامة وحدها من اجل الجريمة المحكوم بها ، وجب ان ينقص من الغرامة عند التنفيذ مبلغ (٣٠٠٠) دينار عن كل يوم من ايام التوقيف ، و يتعين ان يحتسب اليوم الذي اطلق فيه سراح المحكوم عليه بكفالة لغرض تنزيل الغرامة اذا كان المحكوم عليه قد امضى شطراً من ذلك اليوم موقوفاً ، واذا حكم عليه بالحبس و الغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في التوقيف تزيد عن مدة الحبس المحكوم به ، تعين ان ينقص من الغرامة (٣٠٠٠) دينار عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة ، و التوقيف لا يؤثر الا في الغرامة ، ولا تأثير له على الرد و التعويضات المقضي بها ، وذلك لان التوقيف يعتبر جزء من العقوبة نفذ مقدما ومن ثم يجب ان يخصم من مدة العقوبة المحكوم بها و لكن الرد و التعويضات لا تعد عقوبات فلا يخصم منها التوقيف اذ انه ليس من نوعها (٣).

ومن التطبيقات القضائية :-

قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق العدد ٩٥ /ه/ج/احداث ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ مايلي (قررت محكمة احداث اربيل بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ وفي الدعوى المرقمة ١٢٨/ ج /٢٠٠١ ادانة الجانح (ش . ك . ف) وفقا لحكم المادة ٤٤٤ / اولا من قانون العقوباتوفرضت عليه بمقتضاها و استدلالاً باحكام المادة ٧٨ من قانون رعاية الاحداث بتغريمه مبلغ (١٠٠) دينار مع احتساب مدة موقوفيته اعتبارا من ٢٠٠١/٧/٢٤ لغاية ٢٠٠١/٨/٢٦ و تنزيل مبلغ نصف دينار (٣٠٠٠) من كل ايام موقوفيته).

١- مادة ٨٣ من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

٢- مادة ٩٢ ف ٢ قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- مادة ٢٩٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

المطلب الرابع :- مراقبة السلوك

تعتبر من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته او في أسرة بديلة اذا كانت اسرته غير صالحة وذلك بأشراف مراقب السلوك , بقصد اصلاحه (١) .

و تتضمن مراقبة السلوك الاشراف على الحدث الجانح لفترة معينة من قبل موظف مختص يدعى مراقب السلوك و وجد هذا النظام لعدم قناعة المحكمة في بعض حالات الجنوح بتسليم الحدث لذويه و تبقى حرية الحدث تحت المراقبة بحيث يبقى الحدث بعد قرار المحكمة في محيطه العائلي وفي ظروفه الحياتية التي جاء منها و تأمين ارشاده و نصحه و ملاحظته و تتبعه ورفع التقارير الدورية عنه وقد نص قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على ذلك وفي المواد (٨٧ - ٩٨) , وان هذا التدبير يطبق في جريمتين (جنحة و جنايات) دون (المخالفة) ومدتها من (٦) ستة اشهر الى ثلاث سنوات(٢).

ولقد اجاز المشرع فى المادة ٨٩ ق.ر.احداث للمحكمة تمديد مدة مراقبة السلوك اذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناء على تقريرمراقب السلوك على ان تراعي مدة مراقبة السلوك في الفترة السابقة اعلاه ,فمثلا اذا قررت المحكمة وضع الحدث تحت مراقبة السلوك لمدة سنتين وسته اشهر واستدعت مصلحة الحدث بناء على تقرير مراقب السلوك تمديد المدة لمدة سنة اخرى فهذا غير جائز لانها تجاوز المدة المسموح بها والتي هي ثلاث سنوات وفي مثالنا المذكور يصبح المدة ثلاث سنوات وستة اشهر في حالة تمديد سنة ولهذا يجوز التمديد لغاية ستة اشهر اخرى فقط , اما بالنسبة لستة اشهر اخرى فلا مجال لتمديدها , وتجدر الاشارة بأن هذا التدبير هو التدبير الوحيد الذي اجاز المشرع تمديده من قبل المحكمة فيما اذا استدعت مصلحة الحدث ذلك.

وهناك بعض الاشياء التي يجب على المحكمة مراعاتها عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك ومنها :

١- جسامة الجريمة المرتكبة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية .

٢- افهام الحدث ووليه بأن في حالة مخالفته احكام وشروط مراقبةالسلوك او ارتكاب جريمة عمدية اخرى ,يتعرض لاحتمال الغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون .

٣- اخذ موافقة الفتى التحريرية عند اصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك .

ونفهم من هذه ان المشرع هنا قد وقع في تناقض مع نفسه فبعد ان اعفى الحدث الجانح من اخذ بصماته بموجب المادة ٢٤٢ /ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعدم تطبيق احكام العود عليه بموجب المادة (٧٨) من قانون العقوبات عاد وطلب من المحكمة مراعاة سوابق الحدث عند وضعه تحت مراقبة السلوك (٣).

١- أكرم زاده مصطفى – المصدر السابق – ص٢٥٧ .

٢- فازع أحمد مجيد – جنوح الاحداث – مطبعة وزارة التربية – بغداد – ١٩٨٤ ص٣٧ .

٣-اكرم زادة مصطفى – المصدر السابق –ص ٢٦٠ .

وان اخذ الموافقة التحريرية عند وضع الحدث الجانح تحت مراقبة السلوك يخص الفتيان فقط عملا" باحكام المادة /٩٠ / ثانيا من قانون رعاية الاحداث ولا يشمل الصبيان .

وان الادعاء العام له دور في تغيير طريقة المراقبة وشروطها بعد الاطلاع على تقرير مراقب السلوك , ان يقترح على محكمة الاحداث تغير طريقة المراقبة او شروطها بما يؤمن مصلحة الحدث والمجتمع , وعلى مراقب السلوك تزويد عضو الادعاء العام تقريرا" شهريا" يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه وما يقترح من امور يرى فيها فائدة للحدث , وان عدد المرات التي اجاز القانون وضع الحدث تحت مراقبة السلوك هي مرتين فقط وبذلك لا يجوز اصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك بأكثر من ذلك , وفي الواقع العملي فإن تطبيق ما ورد اعلاه غير وارد وتكاد تكون معدوما" (١) .

ومن التطبيقات القضائية :

١ – قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق المرقم / ٣٩٦ الهيئة الجزائية / الاحداث /٢٠١٦ في ٢٠١٧/١/٨ وجاء ما يلي القرار(غير منشور) :

بعد التدقيق والمداولة ظهر بأن قرار محكمة احداث اربيل بالعدد / ١٣٢ / ج / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٥ بالحكم على الجانح (ع . ف . ب) وفق المادة / ٤١٢ / ٢ من قانون عقوبات العراقي وبدلالة المادة / ٧٧ من قانون رعاية الاحداث بفرض التدبير عليه ووضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ٩ تسعة اشهر هو صحيح وموافق للقانون .

٢ – قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق المرقم ٢٢٢ / الهيئة الجزائية / الاحداث / ٢٠١٦ في ٢٠١٧/٤/٥ جاء ما يلي القرار (غير منشور):

بعد التدقيق والمداولة ظهر بأن قرار محكمة احداث اربيل المرقم / ١٤ / ت / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/١ بالحكم على الجانحين كل من (س . ع . س و ص . ع . ع) بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (١) سنة واحدة لكل واحد منهما وفق احكام المادة ٤٤٣ / رابعا" من قانون العقوبات العراقي بدلالة احكام المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات وإستدلالا بالمادة ٧٧ / اولا / أ / من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قد جاء صحيحا وموافقا" للقانون .

١- مادة ٩٨ / ٤ / من قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل .

المبحث الثالث :- التدابير الايداعية (المادية)

المطلب الاول :- معنى مصطلح الايداع

هو وضع الحدث في مؤسسة تلزمه بالاقامة فيها واخضاعه لبرنامج يومي محدد تنفيذا لبرنامج تقويمي متكامل لاصلاحه يوفر له القسط الكافي من التعليم المدرسي والتدريب المهني والتدريب الاخلاقي والرعاية الصحية والنفسية المناسبة , ان الحدث هو وديعة يجب الاهتمام به من خلال اصلاحه و تأهيله في احدىمدارس التأهيل المعدة لتنفيذ المدة المقضي بها في الحكم بناء على قرار صادرمن محكمة الاحداث او المحكمة التي تقوم باختصاصات محكمة الاحداث (١) .

وان هذا التدبير يعتبر من اهم التدابير التي تطبق على الاحداث الجا نحين وهو تدبير سالب للحرية لانه يلزم الحدث بالاقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها الحكم واود ان اقول ان كل من يغادر من المحكمة الى قاعة السجن (الاصلاحية) يقطع هذا الطريق الطويل والبغيض لانه الطريق الوحيد الذى لا مفر منه ولسوف يحمل القاضي نصيبه من الوزر ان كان له طريق اخر اغفلهاو حل اخر اعرض عنه ولسوف يحمل المشرع نفسه هذا الوزر ايضا ان كان لم يفسح في نصوصه للقاضي ما يسمح له بتجنيب بعض المحكوم عليهم ويلات ومآسي هذا الطريق (٢) .ونرى أن المشرع العراقي كان موفقا"في ايراده مصطلح الايداع بدلا"من السجن او الحبس او الاعتقال(٣).

١- القاضي سردار عزيز – المصدر السابق – ص١٨٦ .

٢- محمد سليمان موسى – المصدر السابق – ص٣٢١ .

٣- قانون رعاية الاحداث – رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل– المادة ١٠ .

المطلب الثاني :- الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان

نصت المادة العاشرة – ثانيا" – من قانون رعاية الاحداث على ايداع الحدث الصبي المرتكب فعلا" جرميا" يستحق عنه الايداع في مدرسة تسمى بمدرسة تأهيل الصبيان , وقد يختار القاضي من تدابير عديدة تدبير الايداع في هذه المدرسة بحق الحدث الذي يرتكب جنحة مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات (١) .

اما في حالة ارتكاب الصبي لجناية فقد ميز المشرع بين حالتين حالة ما اذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد او المؤقت اذ تحكم المحكمة بايداع الصبي في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات فضلا" عن ان المشرع قد أجاز للقاضي ا تخاذ تدابير اخرى كالتسليم او مراقبة السلوك (٢).

اما في حالة ارتكاب الصبي جناية معاقبا" عليها بالاعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بالايداع في هذه المدرسة مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على عشر سنوات ويلاحظ في هذه الحالة الاخيرة ان الحكم بالايداع في المدرسة يكون وجوبيا" على المحكمة عكس الحال عند ارتكاب الصبي لجنحة او جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد او المؤقت اذ يكون الحكم بالايداعجوازيا (٣) .

وبموجب التعديل المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ الذي جرى على فرض التدابير بحق الحدث الصبي في الجنايات فقد افسح المشرع المجال للمحكمة في ان تقضي بتدبير مناسب فانه راعى بشاعة الجريمة المرتكبة ايضا وذلك بزيادة المدة الى عشر سنوات بدلا من خمس سنوات , كما عدلت الفقرة الاولى من هذه المادة واضافت اليها تدبير اخر وهي تسليم الحدث الى وليه او احد اقاربه والشيء الاخر الذي نلاحظ على هذا التعديل هو انه خفف التدبير المتخذ بحق الحدث الجانح مرتكب الجريمة التي تكون عقوبتها السجن المؤبد.واذا ما أتم الحدث المودع في هذه المدرسة الخامسة عشرة من عمره وجب نقله الى مدرسة تأهيل الفتيان لاكمال مدة حكمه(٤).

ومن التطبيقات القضائية :

قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق العدد / ١٢٣ الهيئة الجزائية /احداث / ٢٠١٦ في ٣٠ /٢٠١٦/٥ وجاء فيها ما يلي القرار(غير منشور) :

لدى التدقيق والمداولة ... وان قرار المحكمة ذاتها بايداع الجانح (و . س . أ) في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنة واحدة وفق احكام المادة ٣٩٦ / ١ عقوبات استدلالا بالمادة ٧٦ /اولا / ج من قانون رعاية الاحداث جاء شديدا ولا يتناسب وعمر الجانح وكونه صبي وطالب ومستمر على الدراسة لذا قرر تخفيفه الى الايداع في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة ستة اشهر استنادا لاحكام المادة ٢٥٩ / ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والاشعار الى المحكمة المذكورة لتنظيم مذكرة جديدة بخصوص تنفيذ التدبير .

١- مادة / ٧٣ ثالثا – من قانون رعاية الاحداث المعدل.

٢- مادة / ٧٦ اولا – من قانون رعاية الاحداث المعدل.

٣- مادة / ٧٦ ثانيا – من قانون رعاية الاحداث العدل .

٤-مادة /٨٢ اولا - من قانون رعاية الاحداث المعدل.

المطلب الثالث :- الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان

يفرض هذا التدبير على الحدث الذي اكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة في الجنح والجنايات ففي الجنح يجب ان لاتقل مدة التدبير عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وقد اجاز المشرع للقاضي اتخاذ تدابير اخرى كالتسليم و مراقبة السلوك وبذلك يكون الحكم بالايداع في هذه الحالة جوازيا (١) .

اما في الجنايات فقد ميز القانون بين ما اذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفتى جناية معاقبا" عليها بالسجن المؤبد او المؤقت اذ يحكم عليه في هذه الحالة بايداعه في هذه المدرسة مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سبع سنوات ,بالاضافة الى التدابير الاخرى كالتسليم و مراقبة السلوك اذ يكون الحكم بالايداع جوازيا (٢).

اما في حالة ارتكاب الفتى جناية معاقبا" عليها بالاعدام فعلى المحكمة ان تحكم عليه بتدبير الايداع في هذه المدرسة مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة اي الحكم في هذه الحالة وجوبية. (٣)

واود ان اوضح بان هذه المادة (٧٧) هي الاخرى ايضا معدلة بموجب القانون المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٨وان التعديلات الجارية على هذه المادة طفيفة وهي انه خفف التدبير المتخذ بحق الحدث الجانح مرتكب الجريمة التي تكون عقوبتها السجن المؤبد فسابقا كان يصدر بحقه نفس التدبير التي سيصدر بحق الجانح مرتكب جريمة عقوبتها الاعدام اما الان وبعد التعديل فانه يصدر بحقه التدبير التي ستصدر بحق الجانح مرتكب جريمة عقوبتها السجن المؤقت.

واذا اتم الحدث المودع في هذه المدرسة الثامنة عشرة من العمر وجب نقله الى مدرسة الشباب البالغين لاكمال مدة حكمه (٤).

التطبيقات القضائية :

قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق العدد / ١٣٢ / الهيئة الجزائية / احداث ٢٠١٦ في ٣٠ / ٥/ ٢٠١٦ جاء فيها ما يلي القرار(غير منشور) :

لدى التدقيق والمداولة ... ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى فقد تبين بأن قرار محكمة احداث دهوك بإدانة الجانح (ص . ف . ع) وفق احكام المادة ٣٩٦ / ٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٧٧ / اولا / ب من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة عن جريمة اعتدائه على عرض المجنى عليه القاصر (د . ع . س) جاء غير صحيح ومخالف للقانون لانه يتبين من اقرار الجانح

١- مادة / ٧٣ ثالثا – من قانون رعاية الاحداث المعدل.

٢- مادة / ٧٧ اولا – من قانون رعاية الاحداث المعدل .

٣- مادة / ٧٧ ثانيا – من قانون رعاية الاحداث المعدل.

٤-مادة /٨٢ ثانيا – من قانون رعاية الاحداث النافذ .

المذكور في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بأن فعله اقتصر على الصاق جهازه الذكري بمؤخرة المجنى عليه دون ان ينزعا ملابسهما كما ان التقرير الطبي المعطى بحق المجنى عليه المذكور بين بعدم وجود اثار لواطة قديمة او حديثة لديه , وتعززت اقوال المتهم اعلاه بشهادة المجنى عليه المذكور الذي صادقه في اقتصار فعله على ما تقدم ذكره وعدم نزعهما للابسهما ولم يذكر باستعمال المتهم لوسائل القوة او التهديد او الحيلة في ذلك وعليه فإن فعل الجانح بهذه الكيفية ينطبق واحكام المادة / ٣٩٧ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا تقرر تبديل الوصف القانوني لجريمة المتهم وجعلها وفق احكام المادة / ٣٩٧ من القانون المذكور اعلاهولما كان التدبير المفروض بحق الجانح بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة لا يتناسب والوصف القانوني الجديد لذا تقرر تخفيفه الى الايداع في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ستة اشهر والاشعار الى محكمة احداث دهوك لتنظيم مذكرة جديدة له بخصوص تنفيذ التدبير .

المطلب الرابع :- الايداع في مدرسة الشباب البالغين

وهذا التدبير هو نوع من استمرار الرعاية للحدث حتى بلوغ سن الرشد اثناء المحاكمة او اثناء تنفيذ التدابير وحتى الثانية و العشرون من العمر (١) .

وقد عرفت المادة العاشرة الفقرة ٤ من قانون رعاية الاحداث النافذ مدرسة شباب البالغين بانها احدى المدارس المعدة لايداع من اكمل الثامنة عشر من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا او دراسيا واعادة تكيفه اجتماعيا , وان هذا التدبير تتم الاشارة اليه كنوع من التدابير حينما يبلغ الحدث سن الرشد اثناء المحاكمة اذ يحكم المحكمة حينئذ بايداعه في هذه المدرسة اما في حالة بلوغ الحدث سن الرشد اثناء تنفيذ التدبير في مدرسة تأهيل الفتيان فيعد في هذه الحالة اجراء نقلي للحدث في مدرسة تأهيل الفتيان الى مدرسة الشباب البالغين .و ينتقل الى مدرسة الشباب البالغين الحدث المودع في مدرسة تأهيل الفتيان اذا اتم الثامنة عشرة من عمره لغرض اكمال ما تبقى من مدة التدبير (٢).

وان المودع في مدرسة شباب البالغين عند بلوغه الثانية والعشرين من العمر يتوجب نقله الى قسم اصلاح الكبار لاكمال مدة حكمه (٣).

التطبيقات القضائية :

قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق العدد / ٣٤ الهيئة الجزائية / احداث / ٢٠١٦ في ١٠ / ٢ / ٢٠١٦ وجاء ما يلي في القرار(غير منشور) :

لدى التدقيق والمداولة فقد تبين بان محكمة احداث كركوك / كرميان ارتكبت اخطاء كثيرة في اجراءات المحاكمة الجارية من قبلها في الدعوى ١٧٣ / احداث / ٢٠١٥ حيث انها وجهت ثلاث تهم الى المتهم الحدث (ه . ع . و) في ورقة تهمة واحدة في حين كان عليها واستنادا الى احكام المادة ١٨٨ / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية توجيه التهمة عن كل جريمة في ورقة مستقلة هذا من جهة ومن جهة اخرى فإنه تم تطبيق احكام القرار / ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ على فعل الجانح المذكور على الرغم من عدم امكانية شموله بالقرار المذكور كما ان المحكمة المذكورة قررت في الفقرة الحكمية الاولى من قرار فرض التدبير بايداع الجانح المذكور في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة ثلاث سنوات استنادا لاحكام المادة ٣٩٣ / ١ و ٢ / أ و ب من قانون العقوبات العراقي علما" بأن الحد الادنى لذلك التدبير بحق الجانح هو الايداع لمدة خمس سنوات كما ان محكمة الاحداث المذكورة لم تلتفت الى الجانح المذكور اصبح بالغا" بتاريخ فرض التدابير بحقه مما يستوجب فرض تدبير الايداع في مدرسة الشباب البالغين بحقه استنادا الى احكام المادة / ٧٩ / .

١- مادة / ١٠ – رابعا – من قانون رعاية الاحداث المعدل.

٢- مادة / ٨٢- ثانيا – من قانون رعاية الاحداث المعدل.

٣-مادة / ٨٢ – ثالثا - من قانون رعاية الاحداث المعدل .

ثانيا من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لذا قرر نقض سائر القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها بغية استئناف المحاكمة فيها مجددا واتباع اجراءات صحيحة في المحاكمة على ضوء ما تقدم ومن ثم اصدار القرارات اللازمة.

واود ان اشير بأن التدابير الواردة في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قد تم تعديله في زمن النظام السابق بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ وان هذا التعديل لم يكن ساريا" في اقليم كوردستان العراق بحجة صدوره بعد سحب الادارات في اقليم كوردستان بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣ وذلك بموجب قرار برلمان كوردستان العراق المرقم ١١ لسنة ١٩٩٢ و الصادر في ٣١ / ٨ / ١٩٩٢ التي نصت :

(لا يعمل باحكام القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة او التي ستصدر عن سلطات الحكومة المركزية بعد سحب الادارات الحكومية من اقليم كوردستان في ١٩٩١/١٠/٢٣ الا بعد اقرار مشروعية سريانها في الاقليم من قبل المجلس الوطني الكوردستاني) .

وهناك رأي (مبدأ لمجلس الشورى في اقليم كوردستان العراق عدد / ٣٦ – ٢٠١١ في ٢٧ /١٠ / ٢٠١١ والتي تنص على ما يلي :

(ان سحب الادارات قد تسبب في قطع العلاقة القانونية والادارية بين الاقليم و المركز , وحيث ان سقوط النظام السابق في ٩ / ٤/ ٢٠٠٣ تسبب في ازالة المانع واذا زال المانع عاد الممنوع / البند ثانيا من المادة ٤ في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته),وعليه وفي الاونه الاخيرة تم تطبيق النصوص المعدلة لتدابير الاحداث من قبل رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق .

الخاتمة

وبهذا نكون قد انتهينا من بحثنا هذا حيث تطرقنا في المبحث الاول الى معاني المصطلحات كل من (التفريد – التدبير – الحدث) وكذلك التعرف على التدابير التي تفرض على الحدث الجانح عند ارتكابه جريمة ما , وفي المبحث الثاني قد خصصناه الى التدابير المعنوية التي تفرض على الحدث ومنها (الانذار – التسليم – الغرامة – مراقبة السلوك) وفي المبحث الثالث قد تطرقنا الى التدابير الايداعية (المادية) وفيها معنى الايداع وكذلك الايداعات في مدارس تأهيل الصبيان والفتيان والشباب البالغين .

وانني بدوري اعترف مسبقا بما يشوب هذا البحث من عيب و نقص مستندا في ذلك على حقيقة وجود هذا الخلل في عامة البشر و عذري في ذلك اني بذلت مافي وسعي و قصارى جهودي في تكملة هذا النقص او العيب ولهذا السبب اعبر عن تواضعي لما يبديه اصحاب الخبرة في هذا المجال من اراء او ملاحظات فيما يرونه مناسبا" لذلك وان الكمال لله .

الاستنتاجات:

من خلال بحثي هذا استنتجت وتوصلت الى قناعة بأن قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل هو قانون راقي و رائع و متطور الا ان تطبيقه ضعيف في بعض المجالات التي تخص الاحداث من حيث الاهتمام والرعاية والتربية وتفعيل دور الجهات المعنية للقيام بدورها من اجل خدمة المجتمع .

لان رقي اي دولة تقاس بالاهتمام باطفالها , وقد اتضح لي ان تعريف التفريد بوصفه جعل العقوبة ملائمة لحالة الحدث وظروفه الشخصية فيه تناقض مع الواقع وقد اتجهت الى ان يكون التعريف اكثر واقعية بالقول ان التفريد هو محاولة او امكانية جعل العقوبة ملائمة لحالة الحدث وظروفه الشخصية .

الاقتراحات :

١-ان المشرع العراقي قد قرر مبدأ غريبا في المادة (٨٠) فقرة /ثانيا في قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل والذي سبق وان عدلت هذه المادة واضافت اليه فقرة اخرى اليها بموجب قانون التعديل المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ ونصها كالآتي ((اذا اتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه في جناية او جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة فلمحكمة الاحداث ان تقرر ايقاف تنفيذ هذا التدبير وتراعي في هذا الشأن احكام المواد ١١٨ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)).

وهنا يثور سؤال حول ما هي الجدوى او الحكمة التي جعلت واضع التشريع ان يخص من اكمل الثامنة عشرة من عمره بهذا التميز , وكيف جاز له ان يكون لهذا التفريق سبب معقول .عليه انني ارى واقترح ان يلغى هذا النص والرجوع الى القواعد العامة المقررة في القانون .

٢-اقترح واطلب اضافة تدبير من التدابير المعنوية في المادة (٧٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي وهو تدبير (العمل للمنفعة العامة) وهو يعني ان يقوم الحدث في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها المحكمة للعمل في احدى المؤسسات الاجتماعية ومنها (دار المسنين –دار رعاية الاحداث واليتامى – منظمات ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين – الحدائق العامة) وذلك لخدمتهم وتنفيذ طلباتهم واحتياجاتهم .

٣- اقترح و اطلب رفع سن المسؤلية الجزائية من (١١) سنة الى (١٣) سنة لان الطفل في هذا السن يبقى على قدراته الذهنية المحدودة وكذلك لان الطفل في هذا السن يتجاوز مرحلة الدراسة الابتدائية ويبلغ مرحلة اخرى تختلف عما كان عليه في السابق مراعيا في ذلك اعتبارات تتصل بعدم ادراك الحدث دون هذا السن لطبيعة فعله المخالف للقانون , وعدم قدرته على الاستبصار .

٤- حينما ينقل الى مدرسة الشباب البالغين الحدث المودع في مدرسة تأهيل الفتيان اذا اتم الثامنة عشرة من عمره لغرض اكمال ما تبقى من مدة التدبير وارى ان ايجاد هذه المدرسة امر ضرورى تتحقق فيه مصلحة الحدث المودع لانه يعني الفصل بين من اتم الثامنة عشرة من العمر وبين من هم دون هذا السن مما يساعد في انجاح مهمة الاصلاح وتأهيل الا انه وبموجب المادة /٨٢ –ثالثا من قانون رعاية الاحداث التي تنص على انه اذا اتم المودع في مدرسة شباب البالغين (٢٢) من عمره وجب نقله الى قسم اصلاح الكبار لاكمال مدة حكمه , عليه اقترح تعديل هذه المادة وارجاء النقل الى اصلاح الكبار الى سن متقدم كأن يكون في الخامسة والعشرين من العمر مثلا تفاديا لما يمكن ان يحدثه النقل من مدرسة شباب البالغين الى قسم اصلاح الكبار من انتكاسة في السلوك الذي لا يزال فتيا في الاصلاح والتأهيل .

٥-وبما ان المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث قد فرق بين الحدث الصبي والحدث الفتى في التدابير التي تفرض عليهما اثناء ارتكابهما لجريمة جناية الا انه لم يفرق بينهما حينما يرتكبان جريمة من نوع جنحة ومن منطلق الحق والعدالة اطلب واقترح تشريع قانون وتعديل التدابير بخصوص الاحداث والتفريق بين الحدث الصبي والحدث الفتى في جرائم الجنح وفرض التدبير المناسب بحقهما.

المصادر

*القرآن الكريم .

١- - اكرم زاده مصطفى – شرح قانون رعاية الاحداث - رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ و تطبيقاته العلمية - مطبعة شهاب – اربيل – ٢٠١٠ .

٢- أكرم نشأت ابراهيم – علم النفس الجنائي – الطبعة الثانية – ١٩٩٨ – دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – الاردن

٣- مجلة باريزه ر – نقابة محامي كوردستان – العدد / ٢ لسنة ٢٠٠١ .

٤- سعيد حسب الله عبدالله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار ابن الاثير للطباعة و النشر – جامعة الموصل – ٢٠٠٥ .

٥- القاضي سردار عزيز حمدامين – النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى ٢٠١٣ – عالم المعرفة – بيروت – لبنان .

٦- سعدي بسيسو – قضاء الاحداث علما" و عملا" – حلب – سورية – الطبعة الثانية – ١٩٥٨ .

٧- المحامي عبدالحسيب مصطفى – ظاهرة جنوح الاحداث – حلب – سورية – ٢٠٠٣- المنشور على شبكة الانترنيت.

٨- عبدالغني محمد سليمان - معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب الرياض – ١٩٨٦ .

٩- علي حسين الخلف – سلطان عبدالقادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – جامعة بغداد١٩٨٢

١٠-الدكتور علي محمد جعفر – الاحداث المنحرفون – الطبعة الاولى المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان – ١٩٨٤ .

١١-عباس الحسني و الدكتور حمودي الجاسم – الاحداث الجا نحون في عالم الفقه و القضاء – مطبعة الارشاد – بغداد – ١٩٦٧ .

١٢-فازع احمد مجيد – جنوح الاحداث – مطبعة وزارة التربية – بغداد – ١٩٨٤ .

١٣-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم / ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

١٤-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١٥-قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

١٦-المحامي كريم محمد صوفي – الحقوقي كيفي مغديد قادر – المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز اقليم كوردستان العراق – قضاء الاحداث – الجزء الاول (١٩٨٣- ١٩٩٧) الطبعة الثانية - مطبعة شهاب – اربيل ٢٠١٤ .

١٧-الدكتور محمد شلال حبيب – دراسة شخصية المجرم في الفلسفة الجنائية المعاصرة – مجلة القانون المقارن العراقية – العدد ٢١ لسنة ١٩٨٩ .

١٨- مجلة وقائع كوردستان– العدد / ٢١ السنة الثانية – الصادر في ٣١-١٠-٢٠٠١ .

١٩-منذر كمال عبداللطيف التكريتي – السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي –الطبعة الثانية – ١٩٧٩ – بغداد .

٢٠- مجد الدين محمد بن يعقوب – الفيروز ابادي –القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الثامنة - ٢٠٠٥ .

٢١-الدكتور محمود سليمان موسى – قانون الطفولة الجا نحة – منشأة المعارف بالاسكندرية – ٢٠٠٦ .

٢٢-طه ابوالخير – منير العصرة – ا نحراف الاحداث – منشأة المعارف بالاسكندرية – طبعة الاولى ١٩٦١.

٢٣-الدكتور وصفي محمد على – الطب العدلي علما و تطبيقا – الطبعة الرابعة – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٣.

٢٤-فخري عبدالرازق صلبي الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الناشر العاتك بالقاهرة – جامعة بغداد – الطبعة الثانية ٢٠٠٧ .

٢٥- الموسوعة العربية – المنشور على شبكة الانترنيت .

٢٦-موقع الاماني - المنشور على شبكة الانترنيت .

٢٧- شبكة الالوكة - المنشور على شبكة الانترنيت .

الفهرست

المواضيع	الصحيفة
المقدمة	١-٢
المبحث الاول : - معاني المصطلحات	٣
المطلب الاول :- التفريد	٣-٤
الثاني :- التدبير	٥-٧
الثالث : - الحدث	٨-١٥
المبحث الثاني :- التدابير المعنوية	١٦
المطلب الاول :- الانذار	١٦
المطلب الثاني :- التسليم	١٧
المطلب الثالث :- الغرامة	١٨-١٩
المطلب الرابع :- مراقبة السلوك	٢٠-٢١
المبحث الثالث :- التدابير الايداعية (المادية)	٢٢
المطلب الاول :- معنى مصطلح الايداع	٢٢
المطلب الثاني :- الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان	٢٣
المطلب الثالث :- الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان	٢٤-٢٥
المطلب الرابع :- الايداع في مدرسة شباب البالغين	٢٦-٢٧
الخاتمة	٢٨
الاستنتاجات و الاقتراحات :	٢٨-٢٩
المصادر:	٣٠-٣١